

الفصل الرابع

الزواج العرفي والسري والمسيار

مقدمة:

أشرنا في الفصل الثاني إلى الزواج الشرعي النموذجي، في مقابل الزواج الشرعي غير النموذجي، والذي ينقصه شرطاً من شروط الزواج، التي لا تخل بأركانه الشرعية، فظهرت ثلاثة أشكال من الزواج غير نموذجية، منها: الزواج العرفي الذي ينقصه التوثيق، والزواج السري الذي ينقصه الإعلان بين الأهل والأصدقاء، وزواج المسيار الذي تتنازل فيه المرأة بإرادتها الحرة عن بعض حقوقها، لتيسير أمر زواجها من الرجل الذي تريده.

لكن كثيراً من المسلمين أساءوا استخدام الزواج العرفي والزواج السري، وأخلوا بأركان الزواج الشرعي فيهما، وظلموا النساء، وضيعوا حقوقهن، حتى أصبح ضررهما أكثر من نفعهما، وأفتى كثير من الفقهاء بتحريمهما إما من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، أو بسبب بطلان أو فساد عقود الزواج فيهما.

ونتناول في هذا الفصل الزواج العرفي، فنبين أقسامه والاتجاهات نحوه، ومشكلة الزواج العرفي بين طلبة الجامعات، وأسباب فشل الزواج العرفي، وعلاقته بالصحة النفسية. ثم نناقش الزواج السري وأقسامه وعلاقته بالصحة النفسية، ونختم هذا الفصل بتعريف الزواج المسيار، وعلاقته بالصحة النفسية.

الزواج العرفي (١)

ويقصد به زواج غير موثق، يتم شفاهة ومن دون تحرير عقد زواج، أو بكتابة ورقة يوقع عليها الزوجان والشاهدان، ولا توثق في سجلات الدولة. وهذا الزواج قد يكون شرعياً إذا توافرت فيه أركان الزواج وشروطه، لكنه أصبح زواجاً غير قانوني، مخالفاً للوائح المحاكم الشرعية، التي نصت على « لا تسمع عند الإنكار دعاوى الزوجية أو الإقرار بها، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية»، وجاء في المادة ٩٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي (ص ٢٨): «لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية، إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة رسمية أو سبق الإنكار إقرار بالزوجية في أوراق رسمية».

أقسام الزواج العرفي:

ينقسم الزواج العرفي إلى نوعين (فوزي، ٢٠٠٠: ٨) نلخصهما في الآتي:

أ- زواج عرفي وظيفي: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه عدا التوثيق، ويوظفه بعض الرجال والنساء في تحقيق أهداف قد تكون مقبولة أو غير مقبولة من الناحية الشرعية. فقد يتزوج الرجل على زوجته الأولى زواجاً عرفياً ولا يخبرها به، لكي لا يجرح مشاعرها، لاسيما إذا كانت عاقراً أو مريضة، أو خلفتها كلها بنات، وهو يريد الولد. وقد يتزوج آخر من امرأة لا تناسب مكانته الاجتماعية أو المهنية، ولا يوثق زواجه منها، خوفاً من استخدام وثيقة الزواج ضده، وقد تطلب

الأرملة الزواج العرفي لكي لا تفقد معاشها من زوجها المتوفى ، أو لكي لا ينازعها أحد في حضانة أطفالها، إذا تزوجت رسمياً بعد وفاة زوجها، وقد تفضل المطلقة الزواج العرفي لكي لا ينازعها مطلقها في بيت الزوجية، وحضانة الأطفال إذا تزوجت رسمياً، أو غير ذلك من الأسباب الاجتماعية والاقتصادية التي قد تدفع إلى الزواج العرفي . وفي هذه الحالات جميعها يحرص الزوجان على أن يكون زواجهما شرعياً .

وقد اختلف علماء المسلمين حول الزواج العرفي الذي تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، حيث يرى بعض الفقهاء أن الزواج العرفي جائز إذا كان مكتمل الأركان والشروط، من حيث الولي وشاهدي العدل والإعلان أو الإشهار وغيرها من الشروط التي تجعل عقد الزواج صحيحاً من الناحية الشرعية .

أما غالبية الفقهاء فيرون أن الزواج العرفي غير جائز ولو كان العقد صحيحاً، لأن فيه مخالفة لأمر ولي الأمر، وطاعته واجبة فيما ليس فيه معصية وفيه مصلحة، وقد ثبت أن الزواج العرفي يُعرض حقوق المرأة للضياع، وقد يعطى حقاً لمن لا يستحقه لذا كان ممنوعاً، وأصدرت دار الإفتاء المصرية فتوى بتحريمه، وأيدها كبار العلماء . وفي ذلك قال د . نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق . . عقد الزواج العرفي كان صحيحاً في الأزمنة الماضية، التي تحققت فيها الأمانة بين الناس، ولم تُنكر فيها هذه العقود، إلا أن الأمر قد تغير في أيامنا بعد أن ضعفت النفوس، وقل الوازع الديني، وأنكر عقد الزواج العرفي، وضاعت حقوق المرأة والأبناء» . (العدوى، ١٩٩٥) .

وهذا يعنى أن الرأى الراجح هو أن الزواج العرفى حرام لأن فيه مخالفة لأمر ولى الأمر بتوثيق عقود الزواج، وفيه ضرر بالمرأة والأبناء، والضرر محرم شرعاً فلا ضرر ولا ضرار فى الزواج الشرعى، والزواج العرفى فيه مفسدة يجب درؤها (زقزوق، ١٩٩٧).

ب- زواج عرفى عبثى: وهو ليس زواجاً شرعياً ولا زواجاً قانونياً، وفيه تمرد على الدين والعادات والتقاليد، وهدفه ممارسة الجنس مع الزوج الآخر بالغش والتدليس والتعدى على حدود الله.

ويحدث هذا النوع من الزواج العرفى بخداع الرجل عادة للمرأة، فيوهمها أنه تزوجها زواجاً شرعياً، وقد يأتى لها بقاض مزيف، وشهود مأجورين، ويعقد عليها عقداً باطلاً من دون حضور ولى أمرها، ولا تكتشف زواجها المزيف إلا بعد فوات الأوان، فتقع فى الحرام، وتضيع حقوقها وشرفها.

ويجمع علماء المسلمين على أن الزواج العرفى العبثى زواج باطل أو حرام، ويدعون إلى معاقبة أطرافه وشهوده وكاتبه، الذين قد يهربون ولا يتركون دليلاً على جريمتهم، وتكون الضحية المرأة التى غرروا بها، واعتدوا عليها وعلى شرفها.

الاتجاهات نحو الزواج العرفى:

الزواج العرفى ليس بدعة جديدة، لأن كل زواج فى الماضى كان يتم بطريقة الزواج العرفى من دون تحرير وثيقة زواج، ولا يسمى زواجاً عرفياً حتى سنة ١٨٩٧، حيث أُلزم القانون المسلمين بتوثيق عقود الزواج لصيانتها من العبث، وحفظ الحقوق من الضياع، وأمر الشارع القاضى

أو المأذون بتحرير العقود، وتسجيلها بالسجلات. ومنذ سنة ١٩٣١ في مصر وسنة ١٩٦١ في الكويت عرف الناس الزواج الموثق وغير الموثق، وعدوا الموثق زواجاً رسمياً، وغير الموثق زواجاً عرفياً، وأصبح الزواج الموثق زواجاً قانونياً، وأقبل الناس عليه، والزواج غير الموثق زواجاً غير قانوني، وانصرف الناس عنه.

وقد يحدث الزواج العرفي حتى الآن في البوادي والنجوع البعيدة عن العمران، التي يتعذر فيها كتابة العقد وتوثيقه في وثيقة رسمية، ويكون زواجاً شرعياً تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، ولا يتأثر بعدم التوثيق، لأن النية فيه صادقة، وتحقق فيه مقاصد الشرع في السكن والمودة والإنجاب، وبناء الأسرة المستقرة، ولا يحتمل فيه الإنكار وضياع الحقوق، وهذا ما يجعله زواجاً شرعياً نموذجياً متعارف عليه في هذه المجتمعات، ولا شيء فيه.

أما الزواج العرفي في المجتمعات الإسلامية الحديثة- التي يتوافر فيها التوثيق- فزواج سيئ السمعة، لأنه يتم في ظروف غير عادية، والشبهات حوله عديدة ومشكلاته كثيرة، والملل منه سريع، والإنكار فيه شائع، والنية فيه قد لا تكون خالصة، لتحقيق مقاصد الشرع في الزواج، مما جعل المسلمين يرفضونه، أو يتخرجون منه، ولا يهنتون من يتزوج عرفياً، لأنه- من وجهة نظر الكثيرين - زواج غير محترم، أو زواج عبثي فيه تعدى على حدود الله، وظلم للمرأة. ففي دراسة على ٥٧٨ شاباً سنة ٢٠٠٢ تبين أن ٥٦٪ يعتقدون أن الزواج العرفي حرام، و٨٢٪ يعتقدون أن فيه ضياعاً لحقوق المرأة، و٩٨٪ يرون أن خسارة المرأة فيه كبيرة، و٩٦٪ يجدونه غير مناسب لقيام حياة أسرية، و٩٢٪

لا يقبلونه لأخواتهم وإخوانهم وبناتهم وأولادهم، ويجمع ٨١٪ على أنه زواج سيئ السمعة، لا يُشرف الرجل ولا المرأة، وذهب ٧٥٪ إلى أن الفتاة التي تتزوج عرفياً تجلب العار لأهلها (مرسى، ٢٠٠٣).

الزواج العرفي بين الطلبة:

أقبل بعض شباب الجامعات في مصر على الزواج العرفي، وقد صدم كثير من أولياء الأمور بهذا الزواج، وانشغل الرأي العام سنة ٢٠٠٢ بهذه القضية، وروى الطلبة قصصاً عجيبة عن هذا الزواج. فقد يتزوج الطالب زميلته زواجاً عرفياً من دون علم أهلها، وبشهادة زميلين من زملائهما المقربين في الجامعة، وقد يكتب لها ورقة بالزواج، يوقع عليها الزوجان والشاهدان، أو يسجلان عقد زواجهما بالصوت والصورة، إمعاناً في الغش والتدليس، زاعمين أن زواجهما على سنة الله ورسوله، وهو زواج عبثي ليس فيه ولي، ولا شهود عدل، والزوج غير مؤهل للزواج فلا عمل له يعول به نفسه وزوجته، ولا بيت يأوى إليه معها، وقد يلتقى مع زوجته للمعاشرة الجنسية في بيت صديق، أو في فندق أو في أى مكان مهجور، فإذا ما ملّ منها هجرها، ومزق الورقة التي بينهما، أو طلقها طلاقاً عرفياً، فتضيع حقوقها، وتفقد شرفها وسمعتها، ويلحق بها العار هي وأسرته، ويزداد الأمر سوءاً إذا حملت طفلاً لا يعترف أبوه به، فتعيش في تعاسة وشقاء.

ومع هذه السمعة السيئة للزواج العرفي بين شباب الجامعة، فقد مارسه بعض الشباب من الطلبة من دون علم أهلهم. فمن دراسة على إحدى كليات الطب في مصر تبين وجود ٣٠٠ حالة زواج عرفي (عن

فوزى ٢٠٠٠: ٤٠) وفي دراسة أخرى على ٧٨٠ طالب جامعي وجدت ٤٠ حالة زواج عرفي، أي بنسبة حوالى ٤٪ وهى نسبة عالية (عن فوزى ٢٠٠٠: ٥٣). وتشير نتائج هاتين الدراستين إلى أن «مشكلة الزواج العرفي» بين طلبة الجامعة كبيرة، وقد تتحول إلى ظاهرة اجتماعية مرضية، تهدد أمن المجتمع واستقراره.

وينتهى الزواج العرفي عند طلبة الجامعة عادة بالفشل، وقد يؤدي إلى مآسى نفسية واجتماعية. فمن دراسة على ١٢٧ شخصاً تزوجوا عرفياً تبين الآتى:

٨٦٪ من المتزوجين أصابهم الملل بعد أقل من سنة من الزواج.

٥٦٪ مارسوا الجنس قبل الزواج العرفي.

٢٦٪ اتفقوا على الطلاق والفراق ودياً بعد سنة من الزواج.

٤٤٪ افترقوا من دون اتفاق، فقد هرب الزوج أو هربت الزوجة.

٣٢٪ رفعوا أمر زواجهم العرفي إلى المحاكم لإثبات حقوق المرأة.

٢٠٪ حملت الزوجة وحدث الإجهاض فى حوالى ٧٥٪ من حالات

الحمل.

كما تبين من نتائج هذه الدراسة أن الزواج العرفي كان طرفاه مصرياً ومصرية فى حوالى ٦٢٪، ومصرياً وعربية فى ١٠٪ ومصرية وعربياً فى ٢٥٪، ومصرية وأجنبى ٣٪.

وأجمع المشاركون فى هذه الدراسة على أنهم ندموا بعد الزواج العرفي، ولم يجدوا فيه الأمن والأمان، ولم يشعروا بالاستقرار الأسرى.

وأشارت النساء إلى أن حقوقهن ضاعت في الزواج العرفي، في حين أشار ٢٥٪ من الرجال إلى أن حقوقهم ضاعت في هذا الزواج. كما أشارت ٨٠٪ من النساء إلى تعرضهن لمشكلات نفسية واجتماعية كثيرة أثناء الزواج العرفي، وبعد هجر الزوج للزوجة أو تنكره لها، في حين كانت النسبة عند الرجال حوالي ٣٢٪ (مرسى، ٢٠٠٢).

الزواج العرفي عند غير الطلبة:

ولا تقتصر مشكلات الزواج العرفي على طلبة الجامعة الذين قد يندفعون بدوافع الحب والشهوة والغرام، ويخالفون الشرع، بل امتدت إلى فئات أخرى من المجتمع من المتعلمين، وغير المتعلمين، من الفقراء والأغنياء الذين تزوجوا زواجا عرفياً، تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي ولا ينقصه إلا التوثيق، ومع هذا فقد ضاعت حقوق الزوجة وأبنائها في حالات كثيرة لأن المحاكم لا تعترف بالزواج العرفي، إذا تنكر الزوج للزواج، أو مات قبل توثيقه رسمياً، وهذا ما جعل بعض علماء المسلمين يرفضون هذا الزواج، ويعدونه حراماً من باب «درء المفسدة مقدم على جلب المنفعة».

أسباب فشل الزواج العرفي:

الزواج العرفي ليس زواجا ناجحاً في معظم الحالات، فقد تبين من الدراسات أن الزواج العرفي لا يستمر طويلاً، إذ يطلق الزوج زوجته أو يهرب منها، أو تهرب هي منه، وتتزوج غيره. ويرجع الفشل السريع في هذا الشكل من الزواج إلى الملل من الحياة الزوجية وعدم الأمان، والخوف من الفشل. فمن دراسة الكاتب لحوالي ١٢٧ حالة زواج عرفي فاشلة تبين أن من أسباب فشلها الآتي:

- ١- الظروف غير العادية التي تحيط بالزواج العرفي، والدوافع إليه، وعدم توثيقه، تجعل العلاقة الزوجية ضعيفة، لا تتحمل الضغوط الاجتماعية والاقتصادية والنفسية، وقد تدفع الزوجان أو أحدهما إلى التخلي عن هذا الزواج، الذي ليس له أساس، ولا يوجد له عقد زواج رسمي.
- ٢- تناقص مشاعر الحب التي دفعت إلى الزواج العرفي، عندما يدرك الزوجان أنهما قد تسرعا في الزواج، فيشعران بالندم والخوف والقلق من عواقبه السيئة.
- ٣- الشعور بالملل من الحياة الزوجية، وما فيها من غموض وسرية، وعدم القدرة على الإعلان عن هذا الزواج بين الناس.
- ٤- تغيير مشاعر أحد الزوجين أو كليهما نحو الزواج والزوج الآخر، وانصرافه عنه أو تحوله عن حبه إلى حب آخر.
- ٥- الاستخفاف بالزواج العرفي وسهولة الانفلات منه عند أول مشكلة أو خلاف بسيط دون مسئولية.
- ٦- ضغوط الأهل على الزوجين أو أحدهما قد يدفعهما إلى التضحية بالزواج العرفي قبل أن ينكشف أمرهما، فيهجر كل منهما الآخر، ويتنكر للزواج لعدم وجود دليل رسمي عليه.
- ٧- التقلب في الرغبة الجنسية يجعل أحد الزوجين سريع الملل من الزوج الآخر، ويدفعه إلى زواج عرفي جديد، ويشجعه على ذلك عدم وجود عقد زواج رسمي.

٨- عدم ثقة المرأة بالرجل لعدم وجود وثيقة رسمية بالزواج، وخوفها من تحوله عنها، وغيرتها الشديدة عليه، وشعورها بعدم الاستقرار في زواجها، قد يجعلها كثيرة الشجار مع زوجها، والاختلاف معه، والتشكك في مشاعره نحوها، وعدم الثقة في تصرفاته، فيضيق ذرعاً بها، وبسلوكياتها ويهجرها أو يهرب منها.

الزواج العرفي والصحة النفسية:

الزواج العرفي لا يصلح أن يكون ركيزة من ركائز الصحة النفسية، لا للرجل ولا للمرأة في كثير من الحالات، لاسيما في المجتمعات الحديثة التي لا تعترف إلا بالزواج الموثق، فالرجل الذي يتزوج عرفياً ليس مخلصاً في الزواج، ولا يريد بناء الأسرة ولا الإنجاب، وقد يكون من راغبي الشهوة والملذات الجنسية، التي أمدها محدود، والملل فيها سريع، فلا يطمئن إلى الزوجة، ولا يتحمل مسؤولية الزواج، وقد يدفعه الملل وضعف الوازع الديني إلى التنكر لهذا الزواج، ولا يعبأ بحقوق الزوجة عليه.

أما المرأة التي تقبل الزواج العرفي فهي في كثير من الأحيان مضطرة إلى ذلك، ولا تكون سعيدة بهذا الزواج، الذي لا تشعر فيه بالأمن، ولا تثق في الزوج، الذي تتوقع منه الغدر، وتزداد همومها بعد الحمل والولادة، بسبب قلقها على نفسها ووليدها.

وهذا ما يجعل الزواج العرفي غير مقبول في المجتمعات الإسلامية الحديثة، حتى لو كان زواجاً تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي، لأنه زواج غير قانوني، واحتمالات الفشل فيه كبيرة، والدوافع إليه متع جسدية

محدودة المدة، والملل منها سريع، والأضرار فيها كثيرة. ويزداد الأمر سوءاً عندما يكون الزواج العرفي بين طلبة الجامعات والمعاهد الدراسية، الذين لا يقدرّون على تحمل تبعات الزواج والأسرة، مما يجعله زواجاً مأساوياً للفتاة وأسرته، لاسيما عندما يتنكر الشاب للزواج، أو تشعر الفتاة ببوادر الحمل، ويماطل الزوج في توثيق زواجه أو الإعلان عنه.

وتحتاج مشكلة الزواج العرفي إلى دراسة نفسية واجتماعية وتربوية، للوقوف على حجمها وأسبابها، واتخاذ الإجراءات العلاجية، والوقائية، لاسيما عند شباب الجامعات والمعاهد الدراسية والمهنية، وتبصيرهم بأضرار الزواج العرفي ومزايا الزواج الرسمي، وتيسير سبل الزواج الرسمي، وتوثيقه، ومساعدة من تزوج عرفياً على توفيق أوضاعه الاجتماعية والشرعية، ليصبح زواجه رسمياً موثقاً.

الزواج السري (٢)

ويقصد به زواج يعقد سراً، لأسباب ترجع إلى الزوج أو الزوجة. فقد يرغب الزوج في أن يكون زواجه الثاني سرياً، لكي يتجنب المشكلات مع الزوجة الأولى، أو لكي يحافظ على مكانته الاجتماعية التي قد تتأثر بإعلان زواجه، لاسيما إذا كان كبيراً في السن، والزوجة صغيرة، أو كان مديراً والزوجة سكرتيرة أو خادمة أو راقصة. وقد ترغب المرأة في أن يكون زواجها سرياً لكي لا ينقطع معاشها من زوجها المتوفى، أو لكي لاتحرم من أولادها وبيت الزوجية، إذا علم مطلقها بزواجها الثاني. وقد تقبل المرأة الزواج السري إمتثالاً لشروط الرجل الذي تحبه، وترغب في الزواج منه، لاسيما إذا كانت كبيرة في السن

وتخشى العنوسة، أو كانت أرملة أو مطلقة وترغب فى الزواج ثانية وليس أمامها إلا الزواج السرى.

فظروف الزواج السرى كظروف الزواج العرفى ظروف غير عادية، وفيها شبهة، وتحيط بها مشكلات اجتماعية عديدة، لاسيما إذا استمر الزواج سراً لمدة طويلة. فقد يموت الزوج وتفاجأ الزوجة الأولى بظهور الزوجة الثانية التى تطالب بحقوقها وحقوق أولادها، وما يترتب على ذلك من قضايا فى المحاكم، وصراعات بين الإخوة والأخوات حول الميراث والنسب وغير ذلك.

لذا جاء فى المادة ١١ من قانون الأحوال الشخصية الكويتى (ص ١٣٨) «لابد من إخراج عقد الزواج عن نطاق السرية، كى لا تكون العلاقة بين الزوجين مثار شبهة أو سوء ظن، لأن الزواج له آثار خطيرة بين طرفيه، والتى تلحق غيرهما كثبوت النسب، وغيره من الآثار التى لا تثبت عند التجاحد إذا لم يكن العقد معلنا ومشهراً بأية طريقة.

اتجاهات الشباب نحو الزواج السرى:

ومع وضوح النصوص فى قوانين الأحوال الشخصية فى كثير من البلاد الإسلامية على ضرورة إشهار الزواج، فإن كثيراً من المسلمين يمارسونه، ويجعلون زواجهم سرياً، والدليل على ذلك ما جاء فى الدراسة الإحصائية التى أجراها المجلس القومى للسكان فى مصر سنة ٢٠٠٣ وأشارت إلى وجود حوالى ٤٠٠ ألف حالة زواج سرى فى مصر، أغلبها بين الشباب فى سن من ١٨ إلى ٣٠ سنة (المجلس القومى للسكان ٢٠٠٣).

ومع أن بعض الناس يلجأون إلى الزواج السري، فإن اتجاهات الشباب نحوه سلبية ولا يؤيدونه بالنسبة لهم ولا لإخوانهم وأخواتهم، ويعدونه زواجاً سيئ السمعة، يحط من شأن المرأة والرجل. فمن دراسة على ٥٧٨ شاباً جامعياً تبين أن ٨٢٪ منهم لا يفرقون بين الزواج السري والزواج العرفي ويعتبرونهما شكلاً واحداً، وأشار ٦٥٪ إلى أنه زواج باطل، ورفض ٩٦٪ من الشباب أن تتزوج أمه أو أخته أو أخوه أو أبوه زواجاً سرياً، واتفق ٨٧٪ على أن الزواج السري لا يصلح لقيام حياة أسرية مستقرة وأن مآله إلى الطلاق أو الضياع، وأن خسارة المرأة فيه أكبر من خسارة الرجل، وأنه يسيء إلى سمعة المرأة أكثر من سمعة الرجل.

أقسام الزواج السري:

ينقسم الزواج السري إلى ثلاثة أقسام نوضحها في الآتي:

أ- الزواج السري بعقد موثق: وهو زواج تتوافر فيه أركان الزواج الشرعي وشروطه، ويتفق الزوجان على عدم الإعلان عن زواجهما، ويوصيان الشاهدان بكتمان العقد وعدم إذاعة أمر زواجهما بين الأهل والأصدقاء والجيران المقربين منهما، ولا يكتمانه عن غيرهم من الناس الذين لا يعنيههم أمر زواجهما. فقد يتزوج الرجل امرأة في غير بلدهما زواجاً شرعياً، ويكتمان أمر زواجهما عن أهلها وأصدقائهما فيكون زواجهما سرياً بالنسبة لأهلها وأصدقائهما وليس سرياً بالنسبة للآخرين.

وكتمان عقد الزواج في هذه الحالة لا يفسده ولا يبطله في رأى كثير من الفقهاء، لكن يجب عدم اللجوء إليه إلا في أضيق الأمور، ويكتم

أمر العقد لمدة قصيرة ثم يعلن بعدها الزواج، ويصح وضع الزوجين فى بلدهما .

ويجب فى كل الأحوال أن يعدل الرجل بين زوجته إن كان عدداً الزواج، وأن يتقى الله فى زوجته السرية وزوجته العلنية وأبنائهما، لكى يكون زواجه السرى زواجاً شرعياً .

ويظل هذا الشكل من الزواج السرى ليس زواجاً شرعياً نموذجياً، ولا يقبله كثير من المسلمين إلا عند الضرورة، لأنه زواج سىء السمعة، وفيه غموض قد يترتب عليه ضياع الحقوق .

ب- الزواج السرى العرفى: وهو زواج تتوافر فى عقده أركان الزواج الشرعى وشروطه، عدا شرطى التوثيق والإشهار، مما يجعله زواجاً مشبوهاً لا يقبله كثير من المسلمين، لأن مشكلاته النفسية والاجتماعية كثيرة، لاسيما عندما يتنكر الرجل للزواج، ويمتنع عن نسب الأطفال إليه، أو عندما يموت قبل الإعلان عن زواجه وتوثيق عقده، فتضيع حقوق الزوجة والأبناء .

ويرفض كثير من فقهاء المسلمين الزواج السرى العرفى، ويحرمونه من باب درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، فهو زواج غير قانونى، أضراره النفسية والاجتماعية عديدة، ولا يصلح لقيام حياة زوجية مستقرة، ولا يتحقق به مقاصد الشرع فى الزواج الذى يريده الإسلام .

ج- الزواج السرى الباطل أو الفاسد: وهو زواج من دون عقد موثق ومن دون شهود عدل، ولا يحضره ولى أمر المرأة، ويتم بمهر أو من دون مهر يدفعه الرجل، أو يتم بقول المرأة للرجل «زوجتك نفسى» وقول

الرجل «قبلت زواجك» وقد يكون بوجود شاهدين مأجورين، أو من دون شهود. وهذه الإجراءات والطقوس ليست بزواج، وإنما عبث وضياع، وفيه تعد على حدود الله، وهو حرام، ولا يثبت به نسب ولا يصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، ويتفق الفقهاء على تجريم أطرافه بتهمة الزنى والتشجيع عليه.

الزواج السري والصحة النفسية:

فى الزواج السرى ريبتان: ريبة شرعية: وهى مخالفة شرط العلنية فى الزواج، التى تجعله زواجاً مشكوكاً فيه من الناحية الشرعية، وريبة نفسية: وهى الخوف من معرفة الناس به، وما يترتب على ذلك من مشكلات نفسية واجتماعية، وهاتان الريبتان تشيران إلى أن الزواج السرى لا يصلح لقيام حياة أسرية مستقرة، لاسيما للزوجة التى تعيش فى قلق وخوف من انكشاف أمر هذا الزواج، إن كانت هى صاحبة المصلحة فى جعله سرياً أو تعيش فى توجس وشك فى الزوج إن كان هو صاحب المصلحة فى جعله سرياً، وتتوقع منه الغدر والانصراف عنها كلما كان مصرّاً على الاستمرار فى جعل زواجه منها سرياً.

ولا يشعر الرجل بالأمن والاستقرار فى الزواج السرى، لأنه إما أن يكون غير صادق النية فى الزواج، ويخشى انكشاف أمره للزوجة السرية، أو يكون صادق النية فى الزواج ويخشى من انكشاف أمر زواجه لأهله، فهو مطارد من نفسه ومن زوجته ومن أهله.

ولا يتحقق فى الزواج السرى ما يريده الشرع فى الزواج، وهو السكن والموودة والرحمة، لأن الدوافع إليه فى مجملها ليست دوافع مقبولة شرعاً ولا قانوناً، وعادة ما تجعل صاحبها موضع شك وريبة من الزوج الآخر.

وقد يدفع إلى الزواج السرى دوافع جنسية، فيكون الزواج من أجل الزواج وليس من أجل بناء الأسرة وإنجاب الأطفال، فالرجل الذى يتزوج «زواجاً سرّياً» فى كثير من الأحيان يكون متزوجاً وعنده أطفال، ويتزوج الزوجة الثانية زواجاً سرّياً من أجل الاستمتاع الجنسى، وهى رغبة عابرة لذتها محدودة، وسرعان ما تؤدى إلى الملل فى الحياة الزوجية، وينتهى الزواج السرى بالطلاق.

الزواج المسيار (٣)

يقصد به زواج شرعى، يقوم على عقد مستوفى الأركان والشروط، ويهدف إلى بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال، وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين، وهو زواج بعقد موثق ومعلن كالزواج الشرعى النموذجى تماماً، ويحتفل به وتقدم التهانى للزوجين وأهلهم.

والفرق بين الزواج المسيار والزواج الشرعى النموذجى هو أن الزوجة فى الزواج المسيار، تتنازل برضاها عن حقها فى النفقة أو المسكن أو مبيت الزوج عندها، تيسيراً عليه فى أمور الزواج، والتى قد لا يقدر عليها. وعادة يدفع إلى زواج المسيار عوامل عدة تحيط بالرجل والمرأة من أهمها:

- ١- وجود المال والمسكن عند المرأة، وخوفها على نفسها من الفتنة.
- ٢- رغبة المرأة فى الزواج للإعفاف والإنجاب وبناء الأسرة.
- ٣- خوف المرأة من أن يفوتها قطار الزواج، وتتخطى سن الإنجاب.
- ٤- رغبة المرأة فى تيسير أمر زواجها.

- ٥- عدم قدرة الرجل على نفقات الزواج والأسرة .
 - ٦- رغبة الرجل فى الزواج والإنجاب وتكوين الأسرة .
 - ٧- رغبة الرجل فى تيسير أمر زواجه لاسيما الزواج الثانى .
 - ٨- رغبة الرجل فى الزواج للإعفاف والإحصان .
- فزواج المسيار فيه تيسير لزواج المرأة (التى تمتلك المسكن والمال وتتنازل بإرادتها ورضاها عن بعض حقوقها فى النفقة والمبيت عندها) من رجل يتوق إلى الزواج ولا يقدر على نفقاته، فيتحقق التكامل بينهما فى بناء حياة أسرية مستقرة .

لكن لايجوز أن يشترط الزوج عدم الإنفاق على زوجته فى الزواج المسيار، فهذا شرط باطل، يخالف الشرع، الذى يلزم الزوج بالإنفاق على زوجته، أما تنازل الزوجة برضاها عن بعض حقوقها الزوجية، فهذا جائز ولا شىء فيه، وهو من باب التعاون بين الزوجين على البر والتقوى فى الزواج وبناء الأسرة .

كما يجب أن تكون نية الرجل فى الزواج المسيار الإنجاب وبناء الأسرة، وليس الاستمتاع بأموال المرأة أو الاستيلاء عليها، فسلامة النية فى الزواج المسيار من أهم الركائز التى تجعله زواجاً شرعياً، يحقق الأمن والأمان، لكل من الزوجين، إذا لم يكن زواجاً عرفياً أو زواجاً سرياً كما يحدث فى بعض الحالات .

الزواج المسيار والصحة النفسية :

تتوقف علاقة الزواج المسيار بالصحة النفسية على الأسباب التى جعلت كلا من الرجل والمرأة يتزوج زواجاً مسياراً . فإذا كانت المرأة تريد

الزواج وترغب في تيسير أمر زواجها، وتتنازل عن بعض حقوقها بإرادتها الحرة، وكان الرجل يريد الزواج من المرأة ويجد في تنازلها عن بعض حقوقها ما ييسر أمر زواجه منها زواجاً شرعياً موثقاً معلناً، ومن أجل بناء الأسرة والإنجاب وتربية الأطفال فإن هذا الزواج سوف يحقق لهما السكن والمودة والرحمة، ويكون كل منهما لباساً وحصناً للزوج الآخر، يجد عنده الرعاية والإشباع العفيف لحاجاته الجسمية والنفسية والاجتماعية والروحية.

ويتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية المرأة ومعاملتها للرجل، معاملة تشعره برجولته، واحترامه وطاعته في غير معصية، مما يجعله يقبل عليها ويزداد حبه لها، وسكنه إليها، فيعيش معها في بيتها عزيزاً مكرماً.

كما يتأثر نجاح الزواج المسيار على نضج شخصية الرجل، وتثمينه لتنازل المرأة عن بعض حقوقها عليه من أجل تيسير زواجه منها. فيشكر فضلها، ويضحى من أجلها، ويسعى إلى إسعادها، ويخلص لها في أداء ما بقى لها من حقوق، لكي يعوضها عما فاتها، فتعيش معه في بيتها عزيزة مكرمة.

الهوامش:

(١) للعرف في اللغة معنيان:

أ- العرف منسوب إلى العرف الذى فى لغة العرب العلم، يقال عرفه يعرفه عرفة وعرفاناً ومعرفة، وعرفه الأمر أعلمه إياه، وعرفه بيته أعلمه مكانه، والتعريف من الإعلام، وتعارف القوم أى عرف بعضهم بعضاً، والمعروف والعرف ضد المنكر. قال الراغب الأصفهاني: «المعرفة والعرفان إدراك الشيء بتفكر وتدبر لأثره، والمعرفة أخص من العلم ويقال فلان يعرف الله فى حين يُقال الله يعلم كذا، ولا يقال يعرف كذا، لأن معرفة البشر لله بتدبر آثاره دون إدراك ذات الله.

ب- العرف منسوب إلى العرف أى ما تعارف عليه الناس، وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، بعبارة أخرى العرف ما اعتاده الناس وساروا عليه فى حياتهم.

أما فى الاصطلاح فإن الزواج العرفى تسمية اصطلاح الناس عليها وتعارفوا عليها وعدوها قسماً للزواج الشرعى القانونى أو هى مصطلح قانونى وليس مصطلحاً شرعياً، وقد جاء من أن العرف جرى على أن يكون عقد الزواج غير موثق، والتوثيق جاء بعد سنة ١٩٣٠ عندما أمر الحاكم التوثيق للمصلحة. وقد وافقت الشريعة عليه لأن طاعة ولى الأمر واجبة ودرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

وقد جاء فى مجلة البحوث الفقهية «الزواج العرفى اصطلاح حديث يطلق على عقد الزواج غير الموثق بوثيقة رسمية، سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة. وقد اكتسب معناه من كونه عرفاً اعتاده الناس، وساروا عليه من أيام الرسول ﷺ».

ومن التعريفات الأخرى «الزواج العرفى اقتران رجل وامرأة دون وثيقة زواج رسمية، لإخفاء قصد غير مشروع فى الشرع أو القانون أو فيهما معاً».

لمزيد من المعلومات يرجع إلى:

الهادى السعيد عرفة (١٩٩٧) الزواج العرفى. المنصورة: مكتبة الجلاء الجديدة.

(٢) إعلان عقد الزواج مندوب بما يحقق الذبوع بين الناس أن المرأة المعقود عليها صارت

زوجة للرجل الذى عقد عليها، وقد اختلف الفقهاء فى الإعلان هل هو ركن فى عقد الزواج أو شرط لصحة العقد؟ فذهب مالك إلى أن الإعلان ركن من أركان عقد الزواج وعقد الزواج السرى باطلا، وقال فى ذلك: «الزواج إذا تم بإيجاب من ولى المرأة، وقبول من الزوج، وشهد عليه شاهدان، وتواصى الزوجان والشاهدان على كتمانته وعدم إذاعته، فهو باطل لكونه نكاح سر».

أما جمهور الفقهاء فذهبوا إلى أن الإعلان شرط لصحة العقد، واستدلوا على ذلك بحديث الرسول ﷺ «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد، واضربوا عليه بالدف» [رواه الترمذى] وحديث: «أعلنوا النكاح» [رواه أحمد وصححه الحاكم] وحديث: «فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح» [رواه الترمذى].

والرأى الراجح هو أن جمهور الفقهاء ومعهم مالك متفقون على أن زواج السر الذى يتم في سرية تامة باطل، ويجب فسخ العقد، ومعاقبة أطرافه، لاسيما إذا كان عرفياً لا تتوافر فيه أركان الزواج وشروطه، وإلى ذلك ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية (يرحمه الله) وقال: «نكاح السر الذى يتوصى بكتمانه ولا يشهد عليه أحد باطل وهو من جنس السفاح بإجماع علماء المسلمين».

(٣) زواج المسيار قد يكون من السير، حيث ينتقل الرجل إلى بيت المرأة ولا تنتقل هي إلى بيته. فقد يكون له بيت فيه زوجته الأولى، وهو يسير بين البيتين. لذا يسمى هذا الزواج «زواج المرور» أو زواج «الترانزيت» حيث يمكث الزوج بعض وقته عند زوجته الأولى والبعض الآخر عند زوجته الثانية.

وقد يكون زواج المسيار من التيسير الذى تيسر المرأة الزواج للرجل، وتتنازل بإرادتها عن بعض حقوقها في النفقة والمسكن، لتجعل الزواج منها يسيراً فى مقدور الرجل.